

الوسيط في المذهب

أما إذا شرط في الشاة أن تكون لبونا منهم من قال هو كوصف الحرفة والكتابة فانه ليس بشرط وجود اللبن في الحال فاللبن يتحصل بصفة غريزية ناجزة واللبن من ثمرتها .
ومنهم من قال هو كالحمل فيخرج على القولين .
ولو شرط حشو في الجبة فهو من قبيل الحمل وأولى بالصحة لان الحشو يعلم وجوده والحمل يتردد فيه .
ولسنا نشترط رؤية حشو الجبة على قول منع بيع الغائب لان الجبة قد تقصد على هذا الوجه .
وكذلك لا نشترط أن يرى من الدار كل ضبة وسلسلة على باب لانه صار وصفا وتبعاً .
أما إذا قال بعتك هذه الصبرة على أنها ثلاثون صاعاً فالشرط صحيح فان خرج كذلك فلا كلام .
وان زاد لم يصح في الزائد وفي الباقي يخرج على قولي تفريق الصفقة .
وان نقص ففي صحته في ذلك القدر خلاف يلتفت على ما إذا قال بعت منك هذه النعجة فإذا هي رمكة